باب العمرة(*)

أولاً: مقدمة عامة:

العمرة سنة واجبة بمقتضى قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾(١) وقوله ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»(٢) لمن سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن(٣). (أي السفر).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا في الإفصاح وأجمعوا(٤): على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾.

ثم اختلفوا: في وجوبها، فقال الشافعي، في قوله الجديد،: هي واجبة، وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي، في قوله القديم،: هي سنة.

وأجمعوا: على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج.

ثم اختلفوا: هل يكره فعلها في السنة مرتين أو أكثر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك ولا يكره. وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين.

وأجمعوا: على أن فعلها في جميع السنة جائز، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز

(*) العنوان غير موجود في مخطوطة اختلاف الأئمة وأخذته عن الإفصاح.

(١) البقرة: آية ١٩٦.

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٣) متفق عليه.

(٤) كذلك الحال في الأصل ص ٨٢ لم يكتب الهامش رقم (٤) ..؟.

لاحظ السطر السادس، فهل الرقم (٤) للآية في السطر التالي ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾؟ وهي مذكورة في السطر الثاني .. مشار إليها بالهامش (١).

فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها: يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، ومالك قال: إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة؛ لأنه قال: «فإذا غربت الشمس في آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة بخروج أيام الحج فأما غير أهل منى» فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى، وإن كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن أحمد: أنه يكره فعلها في أيام التشريق على الإطلاق.

وأجمعوا: على أن أفعال العمرة: من الإحرام، والطواف، والسعي، أركان لها كلها، إلا الحلق[1] فعنهم فيه اختلاف، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل، أو ما بعده، فأما من مكة فلا.

وأجمعوا: على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة، بسبع حصيات وقال عبدالملك بن الماجشون، من أصحاب مالك: هو ركن من أركان الحج، لا يتحلل من الحج إلا به، كسائر الأركان.

واتفقوا: على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز، حتى يطلع الفجر فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

اتفقوا: على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة.

واتفقوا: على أن طواف القدوم لمن قدم إلى مكة سنة، إلا أن مالكًا شدد فيه

(١) هذه الكلمة الصحيحة عن الإفصاح أما في اختلاف الأئمة فالكلمة هي: الخلاف وهذا خطأ.

فقال: إن تركه مرهقًا أو معجلاً حتى أتى منى، أو كان قد أنشأ الحج من مكة، أو أردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه، وإن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم، ويعيده إذا رجع، وقد أوجبه بعض أصحابه.

واتفقوا: على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضًا، وعلى من أهلَّ منها من غير أهلها، إلا أنه يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس يسن لأهل مكة: طواف القدوم.

وأجمعوا: على أن استلام الحجر الأسود مسنون.

وأجمعوا: على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءًا من الليل في الجملة، إلا مالكًا فإنه قال: هو سنة مؤكدة، وقال الشافعي، في أحد قوليه،: إنه ليس بواجب.

وأجمعوا: على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع.

وأجمعوا: على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير، وأن الحلق أفضل.

وأجمعوا: على أن المبيت بمنى، لياليها، مشروع، إلا في حق أهل السقاية والرعاء.

وأجمعوا: على أنه لا يجب على النساء حلق، وإنما شرع لهنّ التقصير ولا واجب عليهن.

واتفقوا: على أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله.